

قرارات رئيس الجمهورية

قرار :

مادة ١ - ندب السيد / عل صبرى وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية لتولى أعمال وزارة الخارجية بالنيابة عن الدكتور محمود فورى أشأه مدة غيابه بأمر يつか حضور اجتماعات الجمعية العمومية للأمم المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية ط ٢٨ صفرة ١٤٧٧ (١٩٥٧) ٢٤ سبتمبر

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بندب وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية لتولى أعمال
وزارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٦ من الدستور ؛

قرارات

وزارة المالية والاقتصاد

قرار وزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٧

بإعادة تشكيل مجلس التأديب العادى بمصلحة الضرائب

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار رئاسة الجمهورية بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧
بتعدل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام
موظفى الدولة ؛

ومن المادة ٨٦ معدلة من القانون المذكور بخصوص تشكيل مجلس
التأديب العادى وعمل ترشيحات كل من مجلس الدولة بكتابه رقم ٨٥٩
المؤرخ ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ وديوان المحاسبة بكتابه رقم ٩٣٨ المؤرخ
٢٢ مايو سنة ١٩٥٧ وديوان الموظفين بكتابه رقم ٤٠٠-٤١٦/١ المؤرخ
٣ يونيو سنة ١٩٥٧ ؛

ديوان الموظفين

قرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٧

بعادلة شهادة الزيارة الإعدادية بشهادة مدرسة فلاح الباسين
في تطبيق المادة ١١ من نظام موظفى الدولة

رئيس ديوان الموظفين

بعد الاطلاع على المادة ١١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن
نظام موظفى الدولة ، المعدلة بالقانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٣ ؛
وعلم كتاب وزارة التربية والتعليم رقم ٤٣/٢-٢٠ بتاريخ ٢١ مايو
سنة ١٩٥٧ ؛

وعل المرسوم الصادر في ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ الذي نص على صلاحية
الحاصلين على شهادة مدرسة فلاح الباسين للترشح للتعيين في الدرجات
النائمة ؛

قرار :

بعادلة شهادة الزيارة الإعدادية بشهادة مدرسة فلاح الباسين
في تطبيق نص الفقرة (٣) من المادة ١١ من نظام موظفى الدولة .
ننشره في ٢٢ صفرة ١٤٧٧ (١٧ سبتمبر ١٩٥٧)

رئيس الديوان

العطافى سنبل